عينه كلما قرب ابرة من عينه بقصد الغمز فيها من غير تخلف مع انه
انما يغمضها بالاختيار وامتناع ترك الاغماض بسبب كونه عالما
بضرر الترك لا ينافي الاختيار فما ظنك بمن يكون علمه عين ذاته
فهو تعالى قادر على جميع الممكنات لان المقتضي لقدرته هو الذات والمصحح
للمقدورية هو الامكان فاذا ثبت قدرته على البعض يثبت على
الكل ولان الامكان مشترك بين جميع الممكنات ولانه لا بد للممكن
الذي هو اثر الممكنات هو علة الاحتياج الى الخالق على
على تقدير وجوده من الانتهاء الى الواجب وقد ثبت انه فاعل
بالاختيار فيكون قادرا عليه ولان العجز عن البعض نقص وهو
على الله سبحانه وتعالى محال مع ان النصوص قاطعة بعموم القدرة
كقوله تعالى وهو على كل شيء قدير قيل الاولى في اثبات هذا المطلب
بل ساير المطالب التي لا يتوقف ارسال الرسول عليها ان يتمسك
بالدلائل السمعية قلت كون شمول القدرة مما لا يتوقف عليه ارسال
الرسول بحسب نفس الامر مسلم اذ لو فرض قدرته على الارسال فقط
اثبات
لكفى في صدور الارسال منه لكن ارسال الرسول يتوقف على
اثبات شمول القدرة اذ طريق اثباته ان المعجزة فعل الله تعالى

خارق

خارق للعادة وقد صدر عنه عقيب عن عقيب حال دعوى النبوة واذا اتفق
الفاعل المختار عادته حين استدعاء النبي تصديقه بامر يخالف عادته
دل ذلك الامر على تصديقه قطعا وهذا توقف على اثبات كونه فعلا
له وكونه فعلا مثبت بشمول القدرة اذ لا دليل لنا على ان خصوص
المعجزة فعل الله تعالى ومقدورة وان زعم المعتزلة واحتمال وجوده
في نفس الامر لا يجدي نفعا فلا يتم ما قيل الاولى في اثبات هذا
المطلب بل ساير المطالب التي لا يتوقف ارسال الرسول عليه بمثله
ان يتمسك بالدلائل السمعية فيستدل على شمول القدرة بقوله
تعالى ان الله على كل شيء قدير عليم وامثاله مريد لجميع الكائنات
الارادة صفة مغايرة للعلم والقدرة توجب تخصيص احد المقدورين
بالوقوع فان نسبة الضدين الى القدرة سواء اذ كما يمكن ان
يقع بقدرته احد الضدين يمكن ان يقع بها الضد الآخر ونسبة
كل منهما الى الاوقات سواء اذ كما يمكن ان يقع في وقت الدعاء
الذي وقع فيه يمكن ان يقع قبله او بعده فلا بد من مخصص يرجح احدهما
على الآخر ويعين له وقتا دون ساير الاوقات وهذا المخصص

Copyright © King Saud University